ولا يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية بولاية كتابي عند
احمد واجازه ابو حنيفة ومالك والشافعي **فصل**
ويملك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح عند
ابي حنيفة ومالك وعلي القديم من قولي الشافعي
ولا يملك ذلك عند احمد وعلى الجديد من قولي الشافعي
ويجبر السيد على بيع العبد او نكاحه اذا طلبت منه
الانكاح فامتنع منه عند احمد وقال ابو حنيفة
ومالك لا يجبر والشافعي قولان كالمذهبين اصحهما
انه لا يجبر ولا يلزم الابن اعفاف ابيه وهو انكاحه
اذا طلب النكاح عند ابي حنيفة ومالك واظهر
الروايتين عن احمد انه يلزمه وهو نص الشافعي
وقال محققوا اصحابه بشرط حرية الاب
وكذلك عنده يلزم اعفاف الاجداد من جهة
الاب وكذا من جهة الام **فصل** ويجوز
للولي ان يزوج ام ولده بغير رضاها عند ابي
حنيفة واحمد والشافعي في ذلك قولان اصحهما
كمذهب ابي حنيفة ولاحمد روايتان ولو قال
عتقت امتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة
شاهدين فعند ابي حنيفة ومالك والشافعي
النكاح غير منعقد وعن احمد روايتان احدهما
كمذهب الجماعة والثانية الانعقاد وثبوت

العتق

العتق صداقا واما العتق صحيح بالاجماع ولو قالت
الامة لسيدها اعتقني على ان اتزوجك ويكون
عتقي صداقا فاعتقها فقالت الاربعة يصح العتق
واما النكاح فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم
تتزوجه ويكون لها ان اختارت تزويجه صداقا مستأنفا
فان كرهته فلا شيء له عليها عند ابي حنيفة ومالك
وقال الشافعي له عليها قيمة نفسها وان تراضيا
بالعقد كان العتق مهرا ولا شيء له سواه **باب**
ما يحرم من النكاح ام المرأة تحرم على التابيد
بمجرد العقد على البنت بالاتفاق وحكي عن علي وزيد
ابن ثابت انهما قالا لا تحرم الا بالدخول بالبنت
وبه قال مجاهد وقال زيد ابن ثابت ان طلقها
قبل الدخول جاز له ان يتزوج بامها وان ماتت
قبل الدخول لم يجز له تزويج امها وقال داود
فجعل الموت كالدخول وتحرم الربيبة بالام بالاتفاق
وان لم تكن في حجره تزوج امها وقال داود بشرط
ان يكون الربيبة في كفالته وتحريم المصاهرة تتعلق
بالوطي في ملك واما المباشرة فيما دون الفرج
بشهوة فهل يتعلق بها التحريم قال ابو
حنيفة يتعلق التحريم بذلك حتى قال ان النظر

Copyright Cairo University